

#### 4 — مدرسة القرن الرابع الهجري

ولم يكن الفقه الاستدلالي وليد الحاجة الملحة فحسب، بل كان امراً قد خطط له ائمة اهل البيت (ع) من البداية عندما دربوا اصحابهم على الاوثقية والاعدلية والارجحية. وهذا التمرين يعكس صورة من صور الاستدلال الفقهي ونمطاً من انماط الاستنباط الشرعي.

#### عصر القديمين : من النص الى الاستدلال

والقديمان هما : الحسن ابن ابي عقيل النعماني احد مشايخ جعفر بن قولويه، عاصر السمري آخر سفراء الامام صاحب الزمان (ع) (ت قبل سنة 369 هـ). وابن الجنيد ابو علي الاسكافي (ت 381 هـ) من مشايخ الشيخ المفيد (ت 413 هـ). ويعرفان بالقديمين لانهما عاشا اوائل الغيبة الكبرى. وكان ابن ابي عقيل العماني الحذاء اول من كتب في الفقه الاستدلالي، وكتابه «التمسك بجبل آل الرسول» يعدّ من الكتب الفقهية الاستدلالية الاولى عند الطائفة. وقد اثنى عليه الفقهاء الاوائل كالشيخ النجاشي الذي قال بشأنه : «كتاب مشهور في الطائفة، وقلّ ما ورد الحاج من خراسان الا طلب واشترى منه نسخاً، وسمعتُ شيخنا ابا عبد الله [المفيد] رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله»<sup>1</sup>. وهذا النص يعبر ايضاً عن تعدد النسخ الخطية للكتاب في ذلك الزمان، وعن اهتمام اتباع اهل البيت (ع) في الامصار المختلفة بالعناية بالاحكام الشرعية. وقد نقل العلامة الحلبي (ت 721 هـ) الكثير من آراء ابن ابي عقيل في كتابه «مختلف الشيعة» في جميع ابواب الفقه.

ولذلك لم يتوان السيد بحر العلوم في التصريح بان ابن ابي عقيل من اوائل من استخدم الاستدلال الفقهي، قال : «هو اول من هدّب الفقه واستعمل النظر، وفتق البحث في الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى وبعده الشيخ الفاضل [ابن الجنيد]»<sup>2</sup>. بل ان مصنف كتاب «روضات الجنات» قال : «ان هذا الشيخ هو الذي ينسب اليه ابداع اساس النظر في الادلة، وطريق الجمع بين مدارك الاحكام بالاجتهاد الصحيح، ولذا يعبر عنه وعن الشيخ ابي علي بن الجنيد في كلمات فقهاء اصحابنا، بالقديمين. وقد بالغ في الثناء عليه ايضاً صاحب كتاب (السرائر) وغيره وتعرضوا لبيان خلافاته الكثيرة في مصنفاتهم»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رجال النجاشي ص 35.

<sup>2</sup> الفوائد الرجالية - السيد بحر العلوم ج 2 ص 229.

<sup>3</sup> روضات الجنات ج 2 ص 259.

اما محمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي فكان له كتابان في الفقه الاستدلالي هما: «تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة»، و«الاحمدي للفقه الحمدي». والكتاب الاول وصفه الشيخ الطوسي بانه «كتاب كبير على عشرين مجلداً، يشتمل عدة من كتب الفقه على طريقة الفقهاء»<sup>4</sup>. وكتاب «الاحمدي في الفقه الحمدي» مختصر لكتابه الكبير «تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة»؛ وطريقة الفقهاء تعني الاستدلال، لا مجرد عرض الروايات والاحاديث دون مناقشة. و اشار مصنف كتاب «روضات الجنات» الى ان ابن الجنيد تبع الحسن بن ابي عقيل العماني فابدى اساس الاجتهاد في احكام الشريعة. ونقل عن (ايضاح العلامة) انه قال: وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد، ما صورته: وقع الي من هذا الكتاب [كتاب تهذيب الشيعة] مجلد واحد. وقد ذهب من أوله اوراق وهو كتاب النكاح. فتصفحته ولحقت مضمونه فلم أرَ لاحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه، ولا ابلغ ولا احسن عبارة، ولا ادق معنى. وقد استوفى منه الفروع والاصول، وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفهم. وهذا الكتاب اذا أمعن النظر فيه وحصلت معانيه علم قدره ومرتبته، وحصل منه شيء كثير ولا يحصل من غيره. ثم يقول العلامة: قد وقع الي من مصنفات هذا الشيخ المعظم الشأن كتاب (الاحمدي في الفقه الحمدي) وهو مختصر هذا الكتاب، جيد يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه، وجودة نظره. وانا ذكرتُ خلافه واقواله في كتاب (مختلف الشيعة في احكام الشريعة)<sup>5</sup>.

### الكليبي والصدوقان:

ومن اعلام هذا القرن: الكليبي، والصدوقان.

أ- الشيخ الكليبي: وهو ابو جعفر الكليبي، محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت 329 هـ) وكتابه «الكافي» في الاصول والفروع والروضة في ثمانية اجزاء.

وقد انصرف ثقة الاسلام الكليبي «قدس سره» الى جمع احاديث اهل البيت (ع) في كتابه «الكافي» الذي لم يسبقه احد في انجاز مثل ذلك المشروع العملاق في ذلك العصر. فقام بجمع تلك الروايات المتفرقة في بطون مئات الكتب والمصنفات بين دفتي كتاب واحد خلال عشرين عاماً. وقد رتب الكتاب على ثلاثة اقسام هي:

<sup>4</sup> الفهرست - الشيخ الطوسي ص 160.

<sup>5</sup> روضات الجنات ج 6 ص 145 - 147.

الاول: اصول الكافي : ويتضمن روايات في ثمانية كتب هي : كتاب العقل والجهل، وفضل العلم، والتوحيد، والحجة، والايمان والكفر، والدعاء، وفضل القرآن الكريم، والعشرة. وتنضوي تلك الكتب تحت عناوين : العقيدة، والموت، والبعث، والثواب والعقاب، وفضائل العلم ونحوها.

الثاني : فروع الكافي : وتتضمن الروايات التي تعلقت اولاً : بالعبادات. وثانياً : بالمعاملات، اي العقود والايقاعات والاحكام. صنفها في ستة وعشرين كتاباً فقهياً هي : كتاب الطهارة، والحيض، والجنائز، والصلاة، والزكاة، (والخمس في كتاب الحجة من اصول الكافي)، والصيام، والحج، والجهاد، والمعيشة، والنكاح، والعقيقة، والطلاق، والعتق والتدبير والكتابة، والصيد، والذبائح، والاطعمة، والاشربة، والزبي والتجمل والمروءة، والدواجن، والوصايا، والموارث، والحدود، والديات، والشهادات، والقضاء والاحكام، والايمان والندور والكفارات.

وإذا ادخلنا تلك الكتب في التقسيم المتفق عليه للمواضيع الفقهية. فيكون :

أ — العبادات : وفيها احكام الطهارة، والوضوء، والغسل، والحيض، والصلاة، والخمس، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والجهاد.

ب — المعاملات : وفيها :

1 — العقود : وتدخل فيها : التجارة، والبيع، والسلف، والصرف، والخيارات، والشفعة، والاجارة، والمزارعة، والمساقاة، والجعالة، والسبق والرماية، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والعارية، والضمان، والحوالة، والكفالة، والدين، والرهن، والصلح، والوكالة، والهبة، والصدقة، والوقف، والسكنى، والعمري، والوصية، والنكاح، والرضاع، والقسم، والمكاتبة.

2 — الايقاعات : ويدخل فيها : الاقرار، والطلاق، والظهار والايلاء واللعان، والعتق، والتدبير، والايمان، والندور، والعهود.

3 — الاحكام : ويدخل فيها : اللقطة، والغصب، واحياء الموات، والحجر، والكفارات، والصيد، والذباحة، والاطعمة، والاشربة، والميراث، والقضاء، والشهادات، والحدود، والتعزيرات، والقصاص، والديات.

الثالث : روضة الكافي : ويشتمل على الاخبار المتعلقة بالعقائد، والتفسير، والاخلاق، والقصاص، والتاريخ ونحوها.

ويتميز «الكافي» بالالتزام بنصوص الروايات عن ائمة اهل البيت (ع)، واستخراجه اياها من الاصول المعتمدة عند الطائفة، والتزامه — على الاغلب — بذكر جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم (ع)، وترتيب الروايات

على اساس الصحة والوضوح، وعدم ايراد الاخبار المتعارضة، والرواية عن مجموعة من مشايخه الثقات بالقول «عدة من اصحابنا». وقد اخرج عن شيخه علي بن ابراهيم القمي ما يزيد على ريع احاديث «الكافي».

## ب- الصدوقان: وهما:

1- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت 329 هـ) وهو ابو الشيخ الصدوق ويطلق عليهما بالصدوقان. ويلقب الاب بالصدوق الاول ايضاً. وهو اول من ابتكر طرح اسانيد الروايات، وجمع بين النظائر، واتى بالخبر مع قرينه في رسالته الى ابنه الصدوق الثاني التي سميت برسالة «الشرائع».

2 — محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ت 381 هـ) وله كتاب «من لا يحضره الفقيه» في الحديث في اربعة اجزاء. وكتباً فقهية هي: «المقنع» و«المهداية». وله كتاب «علل الشرائع» ايضاً.

وكتاب «من لا يحضره الفقيه» على قسمين: مسانيد ومراسيل. وتلك المراسيل تزيد على ثلث الاحاديث الموردة فيه. وقد اعتمد الاصحاب على تلك المراسيل وقالوا انها كمراسيل محمد بن ابي عمير في الحجية والاعتبار، لان المؤلف لم يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه. اصف الى ذلك زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وثبته في الرواية وتأخر كتابه عن «الكافي». ولكن هذا الرأي قد تعرض للنقد، وقيل ان صحة السند عند المصنّف حجة عليه لا حجة على غيره. وطبيعة الاجتهاد الفقهي تقتضي ان يكون للمجتهد رأي في الرواة من حيث التوثيق او التضعيف.

واحاديث «من لا يحضره الفقيه» خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثاً. المسندة منها: ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً، والمراسيل: الفان وخمسون حديثاً.

يقول الشيخ الصدوق «قدس سره» في سبب تأليفه الكتاب: «لما ساقني القضاء الى بلاد الغربية... وردها الشريف الدين ابو عبد الله... فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته صدري، وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح، وسكينة ووقار، وديانة وعفاف، وتقوى وإحبات. فذاكرني بكتاب صنّفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب «من لا يحضره الطبيب» وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام، والشرائع والاحكام موفياً على جميع ما صنفت في معناه واتي بكتاب «من لا يحضره الفقيه» ليكون اليه مرجعه، وعليه معتمده، وبه أخذ، ويشترك في اجره من ينظر فيه، وينسخه ويعمل بمودعه. هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً. فأجبتة ادام الله توفيقه الى ذلك لأني وجدته أهلاً له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده. ولم اقصد فيه قصد المصنفين في

ايراد جميع ما رووه، بل قصدتُ الى ايراد ما أفتي به واحكم بصحته، واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي  
تقدس ذكره وتعالق قدرته. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعولُ واليه المرجع»<sup>6</sup>.

ونستدلُّ من ذلك النص على ما يلي :

1 — ان المصنّف حذف الاسانيد من اجل الاختصار. فالمراسيل حجة بينه وبين الله تعالى، باعتبار صحة  
سندها في رأيه.

2 — انه لم يكن تأليفه بمعنى تأليف كتاب، بل كان يقصد اتمام وسيلة الافتاء والحكم. فالمقصود من التأليف  
هو : الافتاء، والحكم بصحة الاحاديث الواردة فيه.

3 — ان جميع ما فيه استخرجه المصنّف من كتب مشهورة عند الطائفة. فهو لم يأتِ بحديث بعيد عن مسامح  
اجلاء الطائفة او بعيد عن انظارهم.

وللشيخ الصدوق «قدس سره» كتاب «علل الشرائع والاحكام والاسباب» وهو يتضمن (385)  
باباً. اول الابواب: «العلّة التي من اجلها سميت السماء سماء، والدنيا دنيا، والآخرة آخرة...» واورها «نوادير  
العلل». وبعض الروايات في هذا الكتاب تحتاج الى تدقيق في السند ومطابقة في المتن، وبعضها لا تلائم مقام  
الامامة. ولا يُعرف سبب تأليف الكتاب، خصوصاً وان ملاكات الاحكام مجهولة وغير قابلة للفهم لدى  
الفقهاء.

وكتاب «المقنع» رسالة فتوائية للشيخ الصدوق من الطهارة وحتى الديات، ملحقاً بها باب النوادر.  
دون الفاظها من متون الاحاديث المسندة. فقد حذف المصنّف اسنادها بغية الاختصار، وثقةً بوجودها في  
الكتب الرئيسية التي استند عليها. فقال في مقدمته : «اني صنفتُ كتابي هذا وسميته كتاب المقنع، لقنوع من  
يقرأه بما فيه. وحذفتُ الاسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّ قارئه، إذ كان ما ابيته فيه في  
الكتب الاصولية موجوداً مبيناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله»<sup>7</sup>.

### فقهاء قم المشرفة:

وقد شهد القرنان الثالث والرابع نشاطاً ملحوظاً لفقهاء مدينة قم المشرفة في تدوين الروايات، وكان  
على رأسهم الشيخ الكليني (ت 329 هـ)، وابن قولويه (ت 369 هـ)، وابن الجنيد (ت 381 هـ)  
بالري، والشيخ الصدوق (ت 381 هـ) المدفون بالري. وجملة من الرواة الفقهاء الذين كانت لهم كتب في

<sup>6</sup> من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

<sup>7</sup> المقنع ص 5.

الفقه جوهرها روايات موثقة عن ائمة اهل البيت (ع) في ابواب الفقه المختلفة. ومن هؤلاء الاعلام : احمد بن محمد بن عيسى الاشعري، ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران، وسعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري، واسماعيل بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري، وعلي بن ابراهيم واهم كتبه : «قرب الاسناد»، وعلي بن الحسين بن بابويه (ت 329 هـ)، ومحمد بن الحسن بن الوليد (ت 343 هـ)، واحمد بن محمد بن خالد البرقي وغيرهم.

وكانت فتاوى هؤلاء الاعلام تعدّ بمثابة الروايات لانهم كانوا لا يفتون الا بالنصوص. والى ذلك اشار الشهيد الاول (ت 786 هـ) باعتماد الاصحاب على رسالة علي بن بابويه القمي (ت 329 هـ)، فقد «كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به، وان فتواه كروايته»<sup>8</sup>، بينما صرح الشيخ المجلسي بان: «علماءنا يعدّون فتاواه من جملة الاخبار»<sup>9</sup>. وتميز هذا القرن بتدوين الحديث وجمعه بطريقة علمية تحدد ضوابط صحة الاحكام الشرعية من احاديث ائمة اهل البيت (ع). فكان «الكافي»، و«من لا يحضره الفقيه» من اهم موسوعات هذا القرن في الحديث.

### ميزة تلك الفترة:

ثمة ميزة اخرى لهذا القرن والقرن الذي لحقه لمسناها في الرسائل الفقهية المختصرة التي كان يكتبها الفقهاء. فكان الفقهاء يجيبون على استفسارات المؤمنين من شيعة اهل البيت (ع)، ويكتبون الجواب على شكل رسالة فقهية يلقيها عادة الفقيه على تلامذته. ولكن تلك الرسائل كانت تعبّر عن الاستدلال في مراحلها الاولى بحيث لا تتجاوز عرض الاحاديث الصحيحة من غير تعرض للمناقشة او الاحتجاج او النقد او التفريع. ولاشك ان الانتقال من عصر النص الى عصر الاستدلال كان له ما يبرره. فقد كان عصر النص مثقلاً بالمرتكزات الذهنية التي يفهمها الراوي بسبب ارتباطه بذلك العصر الذي كان يعيش فيه. وكان لابد للفقهاء الذين عاشوا عصوراً بعيدة عن النص التوجه نحو الاستدلال الشرعي لاستنباط الاحكام، للأسباب التالية:

1 — وجود تعارض ظاهري بين الروايات المروية عن ائمة اهل البيت (ع)، وقد يرجع ذلك الى:

<sup>8</sup> الذكرى ص 4-5.

<sup>9</sup> بحار الانوار ج 1 ص 26.

أ — ظروف التقية التي كان يعيشها ائمة اهل البيت (ع)، مما اضطرهم (ع) الى الافتاء بأراء مخالفة لآرائهم من اجل الحفاظ على الكيان الشرعي للامة.

ب — اختلاط بعض القرائن الموازية للنصوص او اختلافها، مما يسبب صعوبة في فهم النص او في فهم مراد الشارع.

ج — لجوء بعض الرواة الى نقل معاني الحديث بدل نقل الفاظه، وقد سبب ذلك وضع بعض النصوص في موضع حرج. فقد يستخدم الراوي احياناً الفاظاً ركيكة او مشتركة، فيختلط اللفظ الاول باللفظ الثاني الذي استخدمه الراوي وعندها يرتبك معنى الرواية.

د — وجود رواة مدسوسين من قبل السلطة لتشيويه مذهب اهل البيت (ع)، فاصبح الامر يتطلب التدقيق في رجال الرواية من اجل التأكد من صحة الرواية ذاتها وصحة نسبتها الى ائمة أهل البيت (ع).

2 — ان في الروايات الشريفة التي وصلتنا عاماً وخاصاً، مطلقاً ومقيداً، مجملاً ومبيناً. فكان لابد من معرفة القواعد العامة التي تحكم التفريق بين العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبين.

3 — تبدل الثقافة الاجتماعية خلال القرون المتلاحقة. فقد كانت بعض الالفاظ تستعمل لمعان معينة، ثم تبدل ذلك الاستعمال ليبدل على معانٍ أخرى. فعلى سبيل المثال، كان معنى «يتوضأ»: يغسل يده فقط. ففي قوله (ع) عندما سئل عن غسل الجنابة في الماء القليل: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل...»<sup>10</sup>. ثم غلب استعمال كلمة الوضوء على معناها الشرعي.

4 — تغير الزمان والمكان يستدعي فهماً لمقاصد الشريعة في المعاملات يتناسب مع ذلك التغير. وهذا يستدعي فهماً معمقاً لمباني الاستدلال الشرعي.

## 5 — مدرسة القرن الخامس الهجري

وتميز هذا القرن والفترة القصيرة التي سبقته بظهور كتب فقهية اقتصر على تلخيص مضمون الروايات وحذف اسانيدھا وتجنبت التفريع كما اشرنا الى ذلك آنفاً، مثل «المقنع» و«الهداية» للشيخ الصدوق (ت 381 هـ)، و«المقنعة» للشيخ المفيد (ت 413 هـ)، و«النهاية» للشيخ الطوسي (ت 460 هـ). ومن اعلام هذا القرن مجموعة شامخة من الفقهاء، منهم:

<sup>10</sup> الكافي - غسل الجنابة. باب الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل.

**1 – الشيخ المفيد:** وهو محمد بن محمد بن نعمان (ت 413 هـ) وكتابه الفقهي «المقنعة» وهو رسالة في الفقه. حيث بارى فيها كتاب «المقنع» في الفقه لاستاذه الشيخ الصدوق. وقام الشيخ الطوسي – تلميذ الشيخ المفيد – بشرح «المقنعة» في عشرة اجزاء سماه «تهذيب الاحكام». وللشيخ المفيد رسائل فقهية عديدة تعبر في محتواها عن اجوبة فقهية للمسائل الشرعية التي كانت موطن ابتلاء القرنين الرابع والخامس.

منها : «اجوبة المسائل السروية» وهي احدى عشر مسألة في النكاح وغيرها من الموضوعات. ومنها : «احكام النساء» وهي رسالة فيما يخص النساء من الاحكام الشرعية مرتبة على 14 باباً وفصول. اولها : «الحمد لله الذي هدى العباد الى معرفته... وبعد فاني لما عرفت من آثار السيدة الجليلة الفاضلة ادام الله اعزازها، جمع الاحكام التي تعم المكلفين من الناس، وتختص النساء منهم على التمييز لهن والإبراز...»<sup>11</sup>.

ومنها : كتاب «الإعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام، مما اجمعت العامة على خلافه» جمع فيه المسائل الفقهية التي اتفقت عليه الامامية من اول كتاب الطهارة الى آخر ابواب الديات ؛ وتلك المسائل مما لا يوافقهم فيه فقهاء المذاهب الاربعة.

ومنها : رسالة في «تحریم ذبائح اهل الكتاب».

ومنها : «جوابات اهل الموصل في العدد والرؤية» وهي رسالة في مناقشة ثبوت شهر رمضان برؤية الهلال. وقد كان النقاش آنذاك موجهاً على ان شهر رمضان هو ثلاثون يوماً دائماً كما في بعض الروايات. ولكنه «قدس سره» تبني القول بالرؤية واحتج في ذلك بالدليل.

وغيرها من الرسائل والاسئلة الفقهية التي كان يتصدى للاجابة عنها باعتباره زعيماً دينياً للطائفة الامامية في عصره.

### منهجية "الاجاميات":

ويتميز المنهج الاستدلالي للشيخ المفيد بكونه ثمرة منهج مدرستين استفاد منهما هما المدرسة الامامية والمدرسة السنية. ولذلك صنف كتاب «الإعلام بما اتفقت عليه الامامية من الاحكام الشرعية، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه». وهو كتاب يحتوي على اجاميات الامامية، التي حصل للعامة إجماع على خلافها. وقد فسر الشيخ «قدس سره» مراده بـ «العامة»، كالتالي : «ولم ارد بالعامة فيما سلف، ولا اعني فيما

<sup>11</sup> نسخة خطية – مكتبة المرعشي النجفي رقم 243 – 1.

يستقبل: الحنبلين دون الشافعيين، ولا العراقيين دون المالكيين، ولا متأخراً دون متقدماً، ولا تابعياً دون من نُسب الى الصحبة. بل، أريد بذلك كل من كانت له فتيا في احكام الشريعة، وأخذ عنه قوم من اهل الملة، ممن ليس له حظ في الامامة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم، او كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة»<sup>12</sup>. ولو عُدَّت تلك الاجماع ضمن الطائفة فانها لا تعدو مائة فرع، علماً بان الفروع الفقهية تفوق الآلاف. بمعنى ان المسائل المتفق عليها بين فقه المذاهب الاسلامية — شيعية وسنية — اكثر واعم واشمل، وهو ما يجعلنا نؤمن بان المذاهب الاسلامية اخذت من مذهب اهل البيت (ع). وتلك المسائل الفقهية التي اتفقت العامة على خلاف الامامية فيها هو من اجتهادات ائمة المذاهب انفسهم.

وهذا الكتاب يختلف عن محاولة السيد المرتضى (ت 436 هـ) في كتابه «الانتصار» الذي جمع فيه الاجماعيات المجردة التي اجمعت عليه الامامية، ويختلف عن محاولة الشيخ الطوسي في «الخلاف» والعلامة الحلبي في «تذكرة الفقهاء» حيث جُمعت فيهما الخلافات التي اختلف فيها الفقهاء من المدرستين الشيعية والسنية فقط. لكن الشيخ المفيد «قدس سره» جمع في كتابه هذا اجماعيات الشيعة التي قابلتها اجماعيات العامة. ومقتضى الامر ان الشيخ المفيد (قدس سره) كان مطلعاً بدقة على افكار المدرستين الامامية والسنية. والا، فان طرق هذا الباب صعبٌ للغاية.

قال في باب احكام الحج: «لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الامامية عليه الا في مسألة واحدة... واما ما سواها من احكام الحج فليس للامامية على الاطباق فيه قول الا وكافة العامة توافقهم عليه او بعضهم، حسب ما قدمناه»<sup>13</sup>.

وقال في باب احكام البيوع: «وليس في احكام البيوع اتفاق على شيء، في خلافه إجماع من العامة فأذكره على التفصيل، وكل مسألة في هذا الباب اتفق اهل الامامية عليها على قول فيها او اختلفوا، ففيها اجماع من العامة او اختلاف»<sup>14</sup>.

#### منهجية كتاب (المقنعة):

على ان اهم كتب الشيخ المفيد «قدس سره» الفقهية هو كتاب «المقنعة»، وهو كتاب فقهي يحتوي على الاحكام الشرعية المجردة عن الاستدلال. يقول «قدس سره» في منهجية تأليفه انه ألّفه: «امتثالاً لما رسمه السيد الامير الجليل اطال الله في عز الدين والدنيا مدته... من جمع مختصر في الاحكام، وفرائض الملة، وشرائع

<sup>12</sup> الاعلام بما اتفقت عليه الامامية .

<sup>13</sup> المصدر السابق.

<sup>14</sup> المصدر السابق.

الاسلام، ليعتمده المرتاد لدينه، ويزداد به المستبصر في معرفته ويقينه. ويكون اماماً للمسترشدين، ودليلاً للطالبيين، وأمياً للمتعبدين، يفرع اليه في الدين، ويقضي به على المختلفين. وأن أفتتحه بما يجب على عامة المكلفين من الاعتقاد، الذي لا يسع اهماله البالغين. إذ هو اصل الايمان، والاساس الذي عليه بناء جميع الاديان، وبه يكون قبول الاعمال، ويتميز الهدى من الضلال»<sup>15</sup>.

ويحتوي الكتاب على قسمين، الاول: في اصول الدين. في التوحيد والنبوة والامامة والمعاد. والثاني: في فروع الدين والاحكام من كتاب الصلاة وحتى كتاب الفرائض والوصايا. وهذا الكتاب يعبر عن محاولة الشيخ المفيد «قدس سره» لصياغة رسالة عملية جامعة لكل ابواب الفقه مما يحتاجه المكلف في دينه ودنياه. ومنهج الكتاب انه يستدل على الاكثر في المستحبات والمسنونات من الاعمال والاذكار، بينما يعرض الاحكام الواجبة كما هي دون استدلال. وقد جمع بين الفقه والفتوى. فقد كان القدماء كالشيخ الطوسي (ت 460 هـ) والسيد المرتضى (ت 436 هـ) ممن يفرقون بين «الفقه» و«الفتوى». و«الفقه» يعبر عن المسائل الفقهية على نسق الواجبات والمحرمات المنصوصة التي لا تحتاج الى جهد استدلالى او نظر اجتهادى. بينما تعبر «الفتوى» عن مسائل غير معنونة في النصوص تسمى بالزيادات على الفقه. ولذلك تجد في نهاية كتاب الصلاة باب «35» زيادات، وفي نهاية كتاب الزكاة باب «38» زيادات، وفي نهاية كتاب الصوم باب «37» زيادات، وهكذا. وهذا المنهج يختلف عن منهج اهل الحديث من فقهاءنا، حيث صنفوا كتبهم على اساس المسائل المنصوص عليها، وايراد الفاظ الحديث الدالة على الحكم غالباً، كما نرى ذلك في «الكافي»، و«من لا يحضره الفقيه»، و«الاستبصار»، و«التهذيب». بينما التزم الشيخ المفيد توضيح المسائل والاحكام بصورة تبين اختلاف عصر الغيبة عن عصر النص.

اما كتاب «احكام النساء» للشيخ المفيد «قدس سره» فهو من الكتب الفقهية الفريدة التي اهتمت بمسائل النساء ومشاكلهن الشرعية. وقد ذكر المصنف انه ألفه باشارة ورغبة من «السيدة الجليلة» التي دعا لها بالتوفيق. ولا يهمننا من هي تلك «السيدة الجليلة» بقدر ما يهمننا انه ذكر الاحكام المرتبطة بالنساء مرتبة على الكتب الفقهية من الطهارة الى الديات، وقرنها كثيراً باحكام الرجال ايضاً.

وبالاجمال، فان منهجية الشيخ المفيد (قدس سره) تمثلت بعرض الاحكام الشرعية عرضاً مجرداً عن الاستدلال، ومجرداً عن سلسلة الاسانيد في الروايات. فقد كان الاختصار والابتعاد عن الاسهاب والاطناب من خصائص منهجية ذلك الشيخ الجليل (رض).

<sup>15</sup> المقنعة - الشيخ المفيد.

**2 – السيد المرتضى:** علم الهدى (ت 436 هـ) وكتابه الفقهي «الانتصار في انفرادات الامامية» و«جمل العلم والعمل»، و«المسائل الناصرية». درس مع اخيه الشريف الرضي عند الشيخ المفيد.

وكتاب «الانتصار في انفرادات الامامية» صنفه للامير عميد الدين في بيان الفروع التي أتم فيها الشيعة بمخالفتهم للاجماع. فاثبت ان في تلك الفروع موافقاً من فقهاء سائر المذاهب، وان لهم عليها حجة قاطعة من الكتاب والسنة.

حاول السيد المرتضى (ت 436 هـ) تطوير المنهج الفقهي من حيث الاستدلال وارجاع الفروع الى الاصول، محاولاً في ذلك تتميم ما قام به استاذه الشيخ المفيد (ت 413 هـ).

**3 – الشيخ ابو الصلاح الحلبي** (ت 447 هـ) من تلامذة السيد المرتضى والشيخ الطوسي. وصفه الشهيد الثاني بانه خليفة المرتضى في البلاد الشامية. كتابه الفقهي «الكافي».

**4 – الشيخ الديلمي:** ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الملقب بـ «سالر» (ت 448 هـ)، وكتابه «المراسم العلوية في الاحكام النبوية». وهو كتاب مختصر يتناول احكام العبادات والمعاملات. ذكر فيه ان له كتاباً كبيراً في الفقه لم يصلنا.

يقول «قدس سره» في شرح منهجته العلمية وتبويبه لابواب كتاب «المراسم العلوية»: «وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويجوي كل حتم من الشريعة. وأبنيه على القسمة ليقرّب حفظه ويسهل درسه، ومن الله استمد المعونة والتسديد... اقول اولاً: ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين: عبادات ومعاملات. فالعبادات تنقسم ستة اقسام: طهارة، وصلاة، وصوم، وحج، واعتكاف، وزكاة. والمعاملات تنقسم قسمين: عقود واحكام. فالعقود: النكاح وما يتبعه، والبيوع وما يتبعها، والإجازات واحكامها، والايان والندور، والعتق والتدبير، والمكاتب، والرهن، والوديعة، والعارية، والمزارعة، والمساقاة، والاجارات، والضمانات، والكفالات، والحوالات، والوكالات، والوقوف، والصدقات، والهبات، والاقارات، والوصايا. وإن قيل ان العقود التي هي الايمان والندر ايقاعات، دخل معها الطلاق والعتاق وما في حكمها. وما عدا ذلك احكام. وهذا القسم يشتمل على جنائيات وغير جنائيات. وغير الجنائيات: الذبائح والارث والقضاء»<sup>16</sup>.

ومنهجية «سالر» امتداد طبيعي لمنهجية اسلافه من الفقهاء القدماء كالصدوقان، والمفيد، وابو الصلاح في اختصار الالفاظ ومحاولة اختزال الاستدلال وضغطه الى ابعد الحدود.

<sup>16</sup> المراسم العلوية – ص 28 بتصرف.

5 — الشيخ ابو جعفر الطوسي: شيخ الطائفة (ت 460 هـ) درس عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى. جمع الروايات في كتابه «التهذيب» في عشرة اجزاء، و«الاستبصار» في اربعة اجزاء. وفي الفقه كتابيه: «المبسوط في فقه الامامية» و«النهاية في مجرد الفقه والفتاوى».

وبقي كتاب «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» محور البحث والتدريس والشروح في الحوزة العلمية الامامية، حتى ظهر كتاب «شرائع الاسلام» للمحقق الحلي فاستعيض عن مؤلف شيخ الطائفة واصبح الكتاب الجديد من الكتب الدراسية في الفقه الامامي. ويجوي كتاب «النهاية» على «22» كتاباً في مسائل الفقه موزعاً على «214» باباً.

اما «المبسوط في فقه الامامية» — وهي موسوعة فقهية في «8» اجزاء بالطبعة الحديثة — وتشتمل على جميع ابواب الفقه. قال في مقدمته: «كنتُ عملتُ على قديم الوقت كتاب (النهاية)، وذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسائل، وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعتُ فيه النظائر... ولم اتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب، وترتيب المسائل وتعلقها والجمع بين نظائرها. بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة، حتى لا يستوحشوا من ذلك وعملتُ بآخره مختصر جمل العقود، وفي العبارات سلكتُ فيه طريق الايجاز والاختصار، وعقود الابواب في ما يتعلق بالعبادات ووعدتُ فيه ان اعمل كتاباً في الفروع خاصة، يضاف الى كتاب (النهاية)، ويجتمع مع ما يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج اليه. ثم رأيت ان ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لان الفرع انما يفهمه اذا ضبط الاصل معه، فعدلتُ الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء، وهي نحو من ثمانين كتاباً اذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ، واقتصرتُ على مجرد الفقه دون الادعية والاداب، واعقد فيه الابواب واقسم فيه المسائل، واجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء، واذكر اكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، واقول ما عندي على ما يقتضيه مذهبنا ويوجه اصولنا بعد ان اذكر جميع المسائل...»<sup>17</sup>.

ونستطيع تشخيص منهج «المبسوط في فقه الامامية» عبر النقاط التالية:

اولاً: عدم الجمود على الفاظ النصوص. وقد وصف الشيخ الطوسي الحالة السائدة في زمانه بان احدهم يستوحش لو بُدِّل لفظ مكان لفظ آخر.

ثانياً: تفريع المسائل وتشعيبها بصورة جديدة. فقد كان المتقدمون من الفقهاء يقتصرون على الفروع المذكورة في النصوص، لكنهم يعرضون عن تفريع فروع جديدة على تلك الفروع. وبذلك يستتجون احكاماً جديدة

<sup>17</sup> المبسوط — المقدمة. ج 1 ص 2-3.

لم يتعرض لها النص بدلالة المطابقة. ولكن الشيخ الطوسي (قدس سره) نحى منحىً جديداً في تفریع المسائل واستنتاج احكام جديدة لم يتعرض لها النص بدلالة المطابقة.

ثالثاً: محاولة جمع ابواب الفقه جمعاً جديداً، بضم المسائل بعضها الى بعض، وجمع النظائر، وتفریق المتغايرات. وقد وعد الشيخ الطوسي (قدس سره) في المقدمة بان يجمع شتات الاشباه والنظائر في الفقه. ويوب كل ذلك في ابواب خاصة بعدما اكثر الفروع واستحدثها.

رابعاً: معالجة مدلول النص معالجة اصولية. وبذلك فقد فتح للاستنباط ابواب جديدة من خلال استخراج القواعد التي يستفيد منها الفقيه في عملية الاستنباط والبحث عن الدليل.

واستخدم الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف في الاحكام» اسلوب الفقه المقارن. فاورد فيه آراء الفقهاء من المذاهب الاخرى بالعرض والنقد والاستدلال. ويطلق على نفس الكتاب عنوان «مسائل الخلاف» ايضاً. وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه اوله «الحمد لله حق حمده... سألتكم ايكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء وذكر مذهب كل من خالف على التعيين، وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد. وأن أقرن كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا ويوجب العلم من ظاهر القرآن أو السنة المقطوع بها، أو دليل خطاب أو استصحاب حال على ما ذهب اليه الاكثر من اصحابنا أو دلالة اصل أو فحوى خطاب، وأن اذكر خبراً عن النبي (ص). وإن كانت المسألة مسألة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك، وإن كان فيها خلاف بينهم او مات اليه»<sup>18</sup>. وقد صرح فيه بانه ألفه بعد كتابي «التهذيب» و«الاستبصار» وناظر فيه المخالفين جميعاً<sup>19</sup>، وهو في مجلدين.

ولشيخ الطائفة ايضاً كتاب «الجمل والعقود» في العبادات. ألفه بطلب من تلميذه وخليفته في بلاد الشام القاضي عبد العزيز بن البراج قاضي طرابلس (ت 481 هـ)، كما صرح بذلك في قوله: «...فاني مجيب الى ما سأل الشيخ الفاضل اطال الله بقاءه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود ابوابها وحصر جملها وبيان افعالها، وانقسامها الى الافعال والتروك، وما يتنوع الى الوجوب والندب، وان اضبط ابوابها بالعدد، ليسهل على من يريد حفظها»<sup>20</sup>. فاخرج اصول المسائل الفقهية في عبارات مقتضبة وادرجها في فصول وعقود خاصة. حيث شرع في الفقه من اول كتاب الطهارة الى آخر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

<sup>18</sup> الخلاف - ص 6 .

<sup>19</sup> الذريعة ج 7 ص 235.

<sup>20</sup> الجمل والعقود - الشيخ الطوسي، ضمن الرسائل العشرة ص 155.

**6 – القاضي عبد العزيز الحلبي:** سعد الدين ابو القاسم عبد العزيز بن نحرير، ابن البراج الطرابلسي (ت 481 هـ) تتلمذ على يدي السيد المرتضى والشيخ الطوسي. أرسل من قبل الشيخ الطوسي الى مدينة «حلب» موطنه، وبقي في طرابلس قاضياً مدة عشرين سنة. له كتابان في الفقه: «المهذب» و«جواهر الفقه»؛ وكتب اخرى كـ «المعتمد»، و«الروضة»، و«المقرب»، و«عماد المحتاج في مناسك الحاج»، و«الجواهر في الفقه»، و«المعالم»، و«شرح جمل العلم والعمل» وغيرها<sup>21</sup>. ولم يصلنا الا كتاب «الجواهر في الفقه»، و«المهذب»، و«شرح جمل العلم والعمل».

وكتاب «المهذب» يحتوي على دورة فقهية كاملة في مجلدين، ويتميز بعرض دقيق ومعتمد لمطالب الفقه الرئيسية. وهو حصيلة ممارسة فقهية طويلة. فقد اشتغل المصنف بالقضاء رداً من الزمن قدر بثلاثين سنة. فيكون الكتاب مرآة علمية تاريخية لمجتمع القرن الخامس الهجري في الشام وما كان يحمله من مشاكل وصعوبات ومنازعات وقضايا حقوقية متضاربة او متنازع عليها بين الافراد. والكتاب وإن لم يفصل في استدلالاته الا انه يناقش آراء الشيخ الطوسي في عدة من الموارد.

وسوف نعرض باذنه تعالى نماذج من مناقشات ابن البراج مع الشيخ الطوسي، ضمن مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية. وذلك المستوى من النقاش الاستدلالي في منتصف القرن الخامس الهجري له دلالاته العلمية الكبيرة، فهو يدل على ان آفاق الاستدلال الفقهي كانت مفتوحة. وكان اسلوب الافحام العلمي ترجع الى قوة الدليل العقلي فضلاً عن الدليل الشرعي. يضاف الى ذلك ان اخلاقية البحث العلمي كانت تجبر الشيخ الطوسي على التوقف والامسك، وهو ما عليه من قوة فكرية وعلمية فائقة.

وكتاب «جواهر الفقه» لابن البراج (ت 481 هـ) يعد رسالة عملية مختصرة مؤلفة من «839» مسألة في مختلف ابواب الفقه، جمعت في (37) باباً. اقتصر فيه المؤلف على ذكر الفتيا. ومن المرجح انها كانت رسالة عملية. ومن تلك المسائل نعرض نموذجاً:

مسألة: اذا دفع «زيد» الى «عمرو» الفين منفردين، فقال: احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف لي، وربح الآخر لك. هل يكون ذلك قراضاً صحيحاً ام لا؟

الجواب: هذا قراض غير صحيح. لان من حق القراض الصحيح، ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما. وليس هذا كذلك<sup>22</sup>.

مسألة: اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه، هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا؟

<sup>21</sup> معالم العلماء - ص 80. وبحار الانوار ج 102 ص 441.

<sup>22</sup> جواهر الفقه - ص 124. مسألة 445.

الجواب : لا يجوز استعماله في ذلك، وفي اصحابنا من جوز استعماله<sup>23</sup> لانه عنده، بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافاً. وهذا غير صحيح لانه ماء ورد، زالت رائحته ام لم تنزل. وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له من كونه مستخرجاً من الورد. ومعنى الاضافة ثابت في ذلك<sup>24</sup>.

وهذا الكتاب ابتداء المصنّف بالطهارة وانتهى بالحدود والشهادات، واعقبها بباب المعميات والالغاز الشرعية «العويص». ويغطي الكتاب جميع مساحات الفقه، الا انه يضطرب في الترتيب الموضوعي المعروف. فيتقدم كتاب «الحج» كتاب «الصلاة» و«الطهارة»، و«الارث» قبل «النكاح»، و«الجهاد» قبل «البيع».

---

<sup>23</sup> يقصد الشيخ الصدوق (ت 381هـ). قال في كتاب (الهداية): "لا بأس ان يتوضأ بماء الورد للصلاة ويغتسل به من الجنابة".

<sup>24</sup> جواهر الفقه ص 8. مسألة 5.